فامر الله سبحانه وتعالى داود عم ان يقضي ببينة المدعي ويمين المدعى عليه
عند عدمها ذكر في الواقعات ان القاضي اذا ارتد والعياذ بالله او فسق ثم صلح
فهو على حاله الا ان ما قضى به في حال الارتداد والفسق باطل وبنفس الفسق
لا ينعزل ولو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلا وفي فصول العمادي القاضي
المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي المذهب او الى رجل آخر ليستمع
خصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني ولا حكمه لان القاضي
الاول عمل في هذا لنفسه حين اخذ الرشوة والفاسق اذا قلد القضاء يصير
قاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه فيه الا ان لقاض آخر ان يبطله اذا كان رأيه
خلاف ذلك ومتى ابطله ليس لقاض آخر ان ينفذه وهذا قول علمائنا
قاضي كرخ وقاضي سرخس التقيا معا فقال احدهما للآخر ان فلانا اقر لفلان
بكذا لا يجوز للآخر ان يقضي ما لم يبعث اليه الرقعة بريده كتاب القاضي الى القاضي
اذا علم القاضي بحق لانسان قبل تقليد القضاء فانه لا يقضي به عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما اذا علم بعد تقليده القضاء في المصر الذي هو قاض فيه او في مجلس
القضاء فانه يقضي في حقوق العباد ولا يقضي فيما هو خالص حق الله تعالى
الا في السكران اذا وجد به امارات السكر فانه يعزره لان ذلك تعزير وليس
بحد واما اذا علم في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرته في الوجه
الاول حكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضي ينعزل بالفسق والامير لا ينعزل
لان مبنى القضاء على العدل والامارة على القهر والغلبة رجل جاء الى القاضي
وقال ان لي على فلان حقا فان كان المطلوب خارج المصر وكان بحيث لو ابتكر

من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحاكم ويبيت في منزله فانه يعديه استحسانا فانه
عليه السلام اعدى ذلك الاعرابي في قصة ابي جهل وقام معه بنفسه وفي القياس
لا يعديه حتى تقيم بينة بالحق في جهته وهذه البينة ليست للحكم بل لكشف
الحال ودفع الظلم فاذا احضر اعاد البينة وقيل يحلف انه محق في الدعوى كذا
في المحيط وفي الروضة يجوز للقاضي قبول صلة والي بلده واخوانه لانه لم يكن ذلك
لاجل القضاء رجل جاء بخصمه الى القاضي فقال احضر غدا الشهود فخذ لي كفيلا
منه فانه لا يفعل ذلك في قول ابي ح وزفر وفي ادب القاضي للخصاف لا يمشي القاضي
في السوق وحده ويتخذ اعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري
ما دام قاضيا بل تولى غيره ممن يثق به وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه يبيع ويشتري
في غير مجلس القضاء ولو قامت على الخصم بينة فاختفى فانه لا يقضي عليه كذا
في واقعات عمر وفي البزازي ولم يجوزوا الهجوم على بيته اذا تمرد عن الحضور
مجلس الحكم ووسع ذلك بعض اصحابنا الائمة وقبل ذلك وقت قضائه وصورته
قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم عليه بعث امينين معهما اعوانه ونساء
فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان
القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرير وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
انتهى ولو قضى القاضي بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه ونفذ وكذلك لو قضى
مطلب
بقول يخالف قول علمائنا وهو من اهل الرأي والاجتهاد ولو قضى بشاهد
ويمين ثم رفع الى حاكم لا يراه جاز له ابطاله وان رفع قبل ابطاله الى حاكم
يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم آخر لا يراه جايزا ابطاله وعلى هذا الاعتبار

الصلة بالكسر العطاء اختري